عليه إلى حارس لحين الفصل فى النزاع نهائيا ، وقد تحكم المحكمة بوقف التنفيذ دون كفالة إذ لها فى ذلك سلطة تقديرية كاملة .

وإذا حكمت المحكمة بوقف التنفيذ امتنع تنفيذ الحكم إذا لم يكن قد بدأ تنفيذه ، ووجب وقف إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بدأت ، وينسحب الوقف على ما تم من إجراءات بع طلب وقف التنفيذ ، فتلغى هذه الإجراءات لتعود الحالة إلى ما كانت عليه .

ويلاحظ أنه يجوز لمحكمة النقض أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه جزئيا [1] ، وذلك بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر بشرط أن يقبل القضاء الوارد فى الحكم المطعون فيه التجزئة من ناحية وقف تنفيذه بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر وفقا لتقدير المحكمة لمقتضيات الحماية الوقتية ، وإذا رفضت المحكمة طلب الوقف ألزمت الطالب بمصروفاته (مادة ٢٥١ مرافعات) .

وقد أضاف المشرع حكما جديدا إلى المادة ٢٥١ بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ أوجب بمقتضاه أن تنظر المحكمة الطعون التى حكم فيها بوقف التنفيذ قبل غيرها من الطعون فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحكم بالوقف ، وأن على النيابة العامة أن تودع مذكرتها فى الأجل الذى تحدده لها المحكمة ، والعلة من هذه الإضافة هى تفادى الأضرار بالمحكوم له من وقف تنفيذ الحكم مدة طويلة .

---

[1] أنظر : حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٩/٥/٢٩-مجموعة أحكام النقض-المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٨٢٤، حيث قضت بأنه يجوز الحكم بوقف تنفيذ قسط من الدين المحكوم به ولا يكون لهذا الحكم حجية إلا بالنسبة لهذا القسط .

٣٩٦ – الحكم بالوقف حكم وقتى :

ونظرا لكون الحكم الذى تصدره محكمة النقض فى طلب وقف التنفيذ يعتبر حكما وقتيا فإنه لا يقيدها عند الفصل فى موضوع الطعن [١] ، ولـــذا فإن لها أن تحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه رغم سبق حكمها بوقف التنفيذ، كما أن لها أن تقبل الطعن وتلغى الحكم المطعون فيه رغـــم ســبق رفضـــها لطلب وقف التنفيذ ، ولا أثر لحكمها فى طلب الوقـــف وهـــو طلـــب وقتـــى بطبيعته على حكمها فى موضوع الطعن .

جواز الجمع بين الاشكال وطلب وقف التنفيذ فى النقض :

٣٩٧ – وينبغى ملاحظة أنه يجوز الجمع بين الاشكال وطلب وقـــف النفاذ فى النقض [٢] ، فاختصاص محكمة النقض بوقف التنفيـــذ فـــى حالـــة الخشية من الضرر الجسيم المتعذر التدارك لا يمنع من الاستشكال أيضا فـــى تنفيذ الحكم أمام قاضى التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وذلك بغـــرض الحصول على حكم بوقف التنفيذ ، وقد يرفع الاشكال من الطـــاعن نفســـه أو من الغير ، ولا يوجد ما يمنع من الجمع بين الطرفين أى أنه يجوز للطـــاعن أن يطلب من محكمة النقض وقف تنفيذ الحكم وفى نفس الوقت يرفع اشـــكالا فى تنفيذ نفس الحكم ، وإذا صدر حكم النقض برفض طلب وقف التنفيذ فـــإن ذلك لا يحول دون صدور حكم من قاضى التنفيذ بوصفـــه قاضيـــا للأمـــور

---

[١] فتحى والى – بند ٢٧ ص ٥٢ ، وجدى راغـــب – ص ١٠٤، محمـــد عبـــد الخـــالق عمر –بند٢٧٦ ص ٢٧٣ .

[٢] عبد الباسط جميعى – ص ١٢٣ و ص ١٢٤ .

المستعجلة بوقف التنفيذ فى اشكال يتعلق بهذا الحكم إذا ما بنى على أساس آخر غير الأساس المذكور فى المادة ٢٥١ مرافعات وهو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ولكن إذا صدر حكم قاضى التنفيذ فى الاشكال برفضه ثم صدر حكم محكمة النقض بوقف التنفيذ فإن حكم محكمة النقض يجب حكم قاضى التنفيذ .

ويلاحظ ان طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض يختلف عن طلب وقف التنفيذ باشكال وقتى [1] وذلك من عدة وجوه أهمها :

(أ) أن محكمة النقض هى المختصة دون غيرها بالحكم بوقف التنفيذ بالشروط المبينة بالمادة ٢٥١ أما اشكال التنفيذ فيختص بالفصل فيه قاضى التنفيذ .

(ب) لا يقبل طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض إلا إذا ورد فى صحيفة الطعن ولا يجوز ابداؤه قبل أو بعد ذلك أما إشكال التنفيذ الوقتى فيجوز رفعه بصحيفة أو ابدؤه أمام المحضر وهو طلب مستقل بذاته لا يشترط فيه أن يكون تابعا لطلب آخر .

(جـ) لا يترتب على مجرد طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر المحكمة بذلك أما الإشكال الأول فإنه يوقف التنفيذ بمجرد رفع الإشكال سواء بصحيفة أم أمام المحضر .

---

(١) أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ٩٧٨ وما بعدها ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز – التعليق – ص ١١٦٥ و ص ١١٦٦ .

(د) يشترط لكى تأمر محكمة النقض بوقف التنفيذ أن يخشى وقـــوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا نفذ الحكم أما الاشكال فى التنفيذ فـــلا يجـــوز تأسيسه إلا على أسباب لاحقه لصدور الحكم ولا يبحث قاضى التنفيـــذ مـــدى خطورة تنفيذ الحكم المستشكل فيه ولا يكون لذلك أثر فى قضائه .

(هـــ) أن وقف التنفيذ من محكمة النقض ينســـحب علـــى إجـــراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلـــب وقف التنفيذ فإذا كان التنفيذ قد تم بإخلاء الشقة التى حكم باخلاء الطاعن منـــها بعد تقديم طلب وقف التنفيذ فإن أمر محكمة النقـــض بوقـــف التنفيـــذ يجـــيز للطاعن أن يعود للشقة التى أخلى منها . أما الاشكال الوقتى فى التنفيذ فإنـــــه يعتبر مرفوعا من وقت رفعه بإيداع صحيفته قلم الكتـــــاب أو بابدائـــه أمـــام المحضر فإذا مضى المحضر فى التنفيذ على سبيل الاحتياط ولم يتم التنفيـــــذ وحكم قاضى التنفيذ بوقف التنفيذ فإن الوقف لا ينصرف إلى الإجراءات التـــى اتخذها المحضر على سبيل الاحتياط .

وإذا صدر حكم من قاضى التنفيذ برفض وقف تنفيذ حكم فإن ذلـــك لا يمنع من الالتجاء لمحكمة الطعن عملا بالمادة ٢٥١ أو المادة ٢٩٢ كذلك فإن صدور حكم من محكمة الطعن عملا بالمادة ٢٥١ أو المـــــادة ٢٩٢ برفـــض طلب الوقف لا يمنع قاضى الأمور المستعجلة من الحكم بوقـــف التنفيـــذ لأن هذا الحكم الأخير يصدر فى اشكال وقتى وعلى أساس غير الأساس المقـــرر فى المادتين السابقتين .

والحكم المستعجل بوقف التنفيذ لا يمنع من صدور حكم من محكمـــة الطعن برفض طلب الوقف عملا بالمادة ٢٥١ أو المادة ٢٩٢ وفى هذه الحالة يظل التنفيذ موقوفا بناء على الحكم المستعجل .

٣٩٨ – مدى جواز الاستشكال فى الحكم الصادر بالوقف :

ويجوز الاستشكال أمام قاضى التنفيذ فى الحكم الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض على أساس أن قاضى التنفيذ يختص بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من أى محكمة تتبع جهة القضاء المدنى ولو كانت محكمة النقض [١] ، فالقاعدة أن قاضى التنفيذ باعتباره قاضيا مستعجلا يختص بنظر اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من أية محكمة تتبع جهة القضاء المدنى ولو كانت محكمة النقض وهى أعلى محكمة فى هذه الجهة ، وتتبع هذه القاعدة ولو كان حكم النقض له طبيعة وقتية، وهذا الاستشكال سالف الذكر يندر حدوثه ولكنه متصور، كما إذا كان الوقف بالنسبة إلى شق من الحكم أو لبعض خصوم الطعن دون الشق أو البعض الآخر، وأوقف المحضر التنفيذ بالنسبة إلى كل ما اشتمل عليه الحكم من قضاء أو بالنسبة إلى جميع خصوم الطعن [٢] . ومع ذلك ذهب البعض [٣] إلى القول بعدم جواز الاستشكال أمام قاضى التنفيذ فى الحكم الصادر من محكمة النقض بوقف التنفيذ، على أساس أنه يترتب على قضاء محكمة النقض بصفة مؤقتة بوقف تنفيذ الحكم اعتباره غير صالح كأداة للتنفيذ ما بقى حكم الوقف قائما ولا يمكن أن يسلط قضاء التنفيذ على قضاء النقض ليأمر بالاستمرار فى التنفيذ ويهدر الحجية المؤقتة لحكم وقف التنفيذ الصادر من محكمة النقض .

---

[١] محمد على راتب – قضاء الأمور المستعجلة – الطبعة الثالثة – بند ١١٥٨، أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ٩٧٩ .

[٢] أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ٩٧٩ ، وقارن : عبد الباسط جميعى – مذكرات فى التنفيذ – ص ١٧٣ .

[٣] حامد عكاز وعز الدين الدناصورى – ص ١١١٦ .

بيد أن هذا القول مردود ، فقد تظهر بعد صدور حكم الوقف مبررات عادلة تدعو إلى الاستشكال فيه ، ومن ثم لا غضاضة فى أن يمارس قاضى التنفيذ اختصاصه العام وينظر هذا الاستشكال .

٣٩٩ – حالة رفع أكثر من طعن بالنقض فى حكم واحد وتعدد طلبات وقف تنفيذ ذات الحكم :

لقد قضت محكمة النقض بأنه يجوز إقامة أكثر من طعن بالنقض عن حكم واحد يشمل كل منها على طلب لوقف تنفيذه إلا أن قضاء المحكمة برفض إحداها مانع من إعادة نظر أى طلب آخر لوقف التنفيذ طالما لم تتضمن صحيفته تغييراً فى أسباب ومبررات طلب تنفيذه ومقتضى ذلك أنه إذا تضمنت أسباب الطعن الثانى أسباب تغاير أسباب الطعن الأول الذى قضى فيه برفض طلب وقف التنفيذ أو مبررات جديدة لهذا الطلب فإن الطعن يكون جائزاً .

(أنظر : نقض ١٩٩١/١٢/٩ – طعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٩ قضائية، وسوف نشير إليه بعد قليل ضمن أحكام النقض بالبند بعد التالى) .

٤٠٠ – صيغة إعلان وقف التنفيذ الوارد بصحيفة الطعن بالنقض:

إنه فى يوم..

بناء على طلب " أ " ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... وموطنه المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى بشارع ..... بجهة ..... .

أنا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة (ب) ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... متخاطبا مع ..... .

وأعلنته بالآتى

أقام الطالب (الطاعن) ضد المعلن إليه (المطعون ضده) الطعن رقم .. لسنة .. ق أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الصادر من محكمة استئناف ( ) وقد تضمنت صحيفة الطعن طلبا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل فى موضوع الطعن . وبتاريخ / / ١٩ تقدم الطاعن بعريضة إلى الأستاذ المستشار رئيس محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر طلب الوقف ، فأمر بنظر هذا الطلب المستعجل بجلسة / / ١٩ ولما كان يهم الطالب (الطاعن) إعلان المطعون ضده وتكليفه بالحضور لنظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل فى موضوع الطعن ، وأنه يرفق مع هذا الإعلان صورة من تقرير الطعن وصحيفته للعلم.

بناء عليه

ومع حفظ حقوق الطالب بجميع أنواعها ومشتملاتها السابقة والحالية والمستقبلة .

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المطعون ضده بما تقدم مكلفا إياه بالحضور أمام محكمة النقض الكائن مقرها بمبنى دار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة بجلستها ... المزمع انعقادها فى يوم ... الموافق / / ١٩ (الدائرة ...) فى تمام الساعة ٩ صباحا ليسمع الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل فى الطعن رقم ... لسنة .. ق ، مع إلزامه بمصاريف هذا الشق المستعجل ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ..

أحكام النقض :

٤٠١ – الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . مادة ٢٥١ مرافعات، قضاء وقتى لايجوز قوة الأمر المقضى ولا يمس حجية الحكم المطعون فيه وما فصل فيه بين الخصوم من حقوق فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٧ – السنة ٣٠ ص ٨٣٩، نقض ١٩٨٩/١٢/٢٨ الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

٤٠٢ – تنفيذ الدائن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بعد إبداء طلب وقف التنفيذ . عدم اعتباره حائلا دون الحكم بوقف التنفيذ .

(نقض ١٩٨٣/٥/٢ طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٦ قضائية)

٤٠٣ – الطعن على الحكم بالنقض لا ينال من نهائيته ولا يوقف حجيته ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلى أن ينقض فعلا فإذا ما

نقض ترتب على نقضه إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التـــى أصدرتـــها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٩ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٦ قضائية)

٤٠٤ – إذا كان الطاعن قد بنى طلبه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيـه على أن المطعون عليهم معدمون لا جدوى من الرجوع عليهم إذا مـــا نفـذ الحكم ثم نقض ، مستدلا بذلك بعجزهم عن دفع باقى الرسوم المستحقة عليـهم لقلم الكتاب ، وكان المطعون عليهم لم يثبتوا ملاءتهم بل اكتفوا بالقول بأنـــهم موافقون على وقف التنفيذ إذا أودع الطاعن المبلـــغ المحكـــوم بـــه خزانـــة المحكمة فتلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم .

(نقض ١٩٥١/١١/٢٩ ، طعن رقم ٣٨٣ ســـنة ٢١ ق ، مجموعـــة القواعـد القانونية جـــ ٢ ص ٢١٨٠ قاعدة [illegible]) .

٤٠٥ – لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استناداً إلـــى خطر لم يكن ماثلاً وقت التقرير بالطعن ومن باب أولى استناداً إلى مـــا قـــد يكون قد فات الطاعن بيانه أثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافـــر ذلـــك الخطر. ذلك أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض هـــو اســـتثناء مـــن الأصل الذى قررته الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات التـــى تنص على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف تنفيذ الحكـــم وقـــد قيدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا الاستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ فى تقريره بالطعن والثانى أن يخشى من التنفيـــذ وقـــوع خطر جسيم لا يمكن تداركه ويستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر مـــن

التنفيذ ماثلا وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الاستناد إليه عند التقريـر به .

(نقض ١٩٥٤/١٢/٣٠ – مجموعة القواعد القانونية الجزء الثـانى ص ١١٨٠ قاعدة ٧٥٤) .

٤٠٦ –الحكم بوقف التنفيذ يسرى على ما لم يكن قد تم قبل صـدوره من إجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه لأن ما تم لا يتصـور وقفـه ، ولأن الشارع إنما قصد بوقف التنفيذ فى النقض تفادى الضرر قبـل وقوعـه. ولا يمكن إلغاء ماتم من التنفيذ إلا بنقض الحكم المطعون فيه ، وهذا يختلف تماما عن حكم وقف التنفيذ موضوعا وسببا وأثراً .

(نقض ١٩٥٤/٥/١٣ – مجموعة المكتب الفنى – السنة الخامسة ص٨٨١) .

٤٠٧ – الطعن بطريق النقض لا ينبنى عليه وحده وبمجـرده وقـف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها .

(نقض ١٩٦٣/١١/١٣ – الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ قضائية– السـنة ١٤ ص ١٠٣٩)

٤٠٨ – أجازت المادة الرابعة من القانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ لدائرة فحص الطعون بمحكمة النقض " أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلـب الطاعن ذلك فى تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضـرر جسـيم يتعذر تداركه " وهى بذلك قد أفصحت عن أن مناط وقف التنفيذ هـو خشـية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى الحكم بعد ذلك ، ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ولا تتنـاول فيـه محكمة النقض موضوع الطعن ، إنما يقتصر بحثها فيه على الضـرر الـذى يترتب على تنفيذ الحكم وما إذا كان مما يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكـم

أو لا يتعذر ، ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقسط الأول من الدين لا تكون له حجية إلا بالنسبة لهذا القسط فقط ولا تتعداه إلى أى قسط آخر يستحق بعد ذلك ، والقول بأن الحكم بوقف التنفيذ بالقسط الأول قد تضمن فصلا فى مسألة كلية شاملة لا محل له إذ أن مجال الاحتجاج بذلك إنما يكون عندما تفصل المحكمة فى الموضوع .

(نقض ١٩٦٩/٥/٢٩ – الطعن رقم ١٢١ سنة ٣٥ قضائية – السنة ٢٠ ص ٨٢٤) .

٤٠٩ – متى كانت الطاعنة قد اختصمت فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين ، وأثناء سير الاستئناف عزلت من الوصاية بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف إسكندرية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ ، مما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف سيرها إلا بإعلان صاحب الصفة فى النيابة عن القاصرين ، وكانت الطاعنة قد استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٩/١٠/٢٠ بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصايا الذى يرتد أثره إلى تاريخ طلب وقف التنفيذ ، وكانت لم تعلم – بعد عودة الصفة إليها – بقيام الخصومة التى تستأنف سيرها فى مواجهتها ، إذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصاية ، وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون ، لما كان ذلك فإن كان ما تم فى الخصومة من إجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلا بما فى ذلك الحكم المطعون فيه.

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠– الطعن رقم ٢٢٤ – سنة ٤٠ قضائية– السنة ٢٥ ص ١٥١٤) .

٤١٠ – حكم إشهار الإفلاس ينشئ حالة قانونية جديدة ، هى اعتبار التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة إفلاس مع ما يرتبه

القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة فى حكم شهر الإفلاس ، إلا أنه إذا أمرت محكمة النقض بوقف تنفيذ هذا الحكم امتنع على وكيل الدائنين مباشرة سلطاته التى خولها القانون نتيجة إسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الإفلاس المقضى بوقف تنفيذه بجميع آثاره ، ومن ثم يعود إلى التاجر المفلس - وبصفة مؤقتة - صلاحية إدارة أمواله والتقاضى فى شأنها إلى أن يتقرر مصير حكم إشهار الإفلاس بقضاء من محكمة النقض فى الطعن المطروح بشأنه .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٢ - الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ قضائية- السنة ٣٠ ص ٣٣٣) .

٤١١ - القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتطبيق للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات ، هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند إلى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذى يخشى من التنفيذ وإمكان تداركه ، وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل فى الطعن ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بين الخصومتين ، ومن ثم فليس للطاعنة أن تتحدى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن الآخر المشار إليه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٢/٣/٩ - الطعن رقم ١٤٢٨ - لسنة ٤٨ قضائية)

٤١٢- إقامة أكثر من طعن بالنقض عن حكم واحد يشتمل كل منها على طلب لوقف تنفيذه ... جائز .. قضاء المحكمة برفض إحداها مانع من إعادة نظر أى طلب آخر لوقف التنفيذ طالما لم تتضمن صحيفته تغييراً فى أسباب ومبررات طلب وقف تنفيذه .

(طلب وقف التنفيذ الخاص بالطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٩) .

٤١٣ – طلب إلغاء وصف النفاذ هو طلب وقتى تابع للطلب الأصلى وحكم محكمة الاستئناف فيه لا تأثير له مطلقا على استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التى أصدرته من الفصل فى استئناف الموضوع – ولهذا أجاز المشرع فى المادة ٤١١ مرافعات أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التى يرفع إليها الاستئناف عن الحكم – وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم فى الاستئناف الوصفى أبدى رأيه فى موضوع بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية تمنعه من الفصل فى استئناف الموضوع متى كان الحكم فى الاستئناف الوصفى إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى .

(نقض ١٩٥٧/١/١٠ سنة ٨ ص ٤٥، نقض ١٩٩٢/١/٥ طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ق) .

٤١٤ – الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقا للمادة ٢٥١ مرافعات . قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره . إشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ . لايمنعه من إشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر . مؤدى ذلك .

(نقض ١٩٩٢/٣/١٥ طعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ قضائية، ١٩٩٢/١/١٥ طعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ قضائية) .

٤١٥ – من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى فيكون للمحكوم عليه فيه أن يسترد من المحكوم له ما يكون قد استوفاه بذلك الحكم وإعادة

الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ المعجل وأن الأحكام الحائزة لقـــوة الشئ المحكوم فيه تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن بـــالنقض أو الطعن عليها فعلاً بهذا الطريق طالما لم تأمر محكمة النقـض بوقـف تنفيـذ الحكم عملاً بنص المادة ٢/٢٥١ من قانون المرافعات .

(نقـض ١٩٩٤/١١/٢٠ طعـن رقـم ٢٦٣٢ لسـنة ٦٠ قضائيـة، نقـــض ١٩٨١/١٢/١٩ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٦ قضائية لم ينشر ، نقض ١٩٧٥/١٢/٢٧ ســنة ٢٦ جزء ثان ص ١٦٩٩) .

٤١٦ – وقف التنفيذ . جواوى لمحكمة النقض . لا وجـــه لإلزامـــها الفصل فيه استقلالا عن الموضوع . مادة ٢٥١ مرافعات .

(نقض ١٩٩٧/٧/٨ طعن رقم ٨٥٦٩ سنة ٦٦ قضائية أحوال شخصية) .

ثانياً : وقف تنفيذ الأحكام الانتهائية أمام محكمة الالتماس

مادة ٢٤٤

" لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيـذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالـــة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه " [1] .

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات السابق .

تقرير اللجنة التشريعية :

أضاف المشرع فى المادة ٢٤٤ فقرتين لم يكن منصوص عليهما فى القانون القديم وبمقتضاهما أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أثناء نظر الالتماس وأن تأمر بتقديم كفالة فى هذه الحالة وهذه الإضافة كانت من عمل اللجنة التشريعية بمجلس الأمة وأوردت تبريرا لها " أن ذلك اتقاء لما يقع من تنفيذ الحكم من ضرر جسيم بالمحكوم عليه يتعذر عليه تداركه بعد ذلك وأخذا بالقاعدة التى أخذ بها القانون بالنسبة لسلطة محكمة النقض فى وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها أمامها " .

التعليق :

٤١٧ – مجرد رفع الالتماس لا يرتب وقف التنفيذ :

اتقاء لما قد يقع من تنفيذ الحكم من ضرر جسيم بالمحكوم عليه يتعذر تداركه بعد ذلك ، وأخذا بالقاعدة التى نص عليها المشرع بالنسبة لسلطة محكمة النقض فى وقت تنفيذ الأحكام المطعون فيها أمامها، فقد استحدث قانون المرافعات الحالى لأول مرة وقف التنفيذ من محكمة التماس إعادة النظر ، وقد نصت على ذلك المادة ٢٤٤ مرافعات – محل التعليق .

فالأصل أن رفع الالتماس لا يترتب عليه وحده وقف التنفيذ، وهذا تطبيق للمبادئ العامة فى أن قابلية الحكم للطعن بإحدى طرق الطعن غير العادية لا تؤثر فى قوته التنفيذية كما أن الطعن عبه فعلا بإحدى طرق الطعن غير العادية لا يحول دون صلاحيته للنفاذ ، واستثناء من هذا الأصل فإن للمحكمة المرفوع إليها الالتماس أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه،

ويخضع طلب وقف التنفيذ من محكمة الالتماس لذات القواعد التى يخضع لها طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض ما عدا فروق معينة سوف تتضح الآن.

شروط قبول طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس :

فيشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس ما يلى :

٤١٨ – الشرط الأول : أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ تبعا للطعن :

ولم يشترط المشرع أن يرد هذا الطلب فـــى ذات صحيفـــة الطعـــن بالالتماس ، وفى هذا يختلف طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الالتمـــاس عنـــه أمام محكمة النقض ، ولذلك يجوز الطعن أولا بالالتماس ثم طلب وقف التنفيذ بعد ذلك ، ولكن لا يجوز طلب وقف التنفيذ دون الطعن فى الحكم بالالتمـاس، فلا يكون مقبولا طلب وقف التنفيذ إذا قدم للمحكمة بـــإجراءات مســتقلة دون الطعن فى الحكم بالتماس إعادة النظر لأن رابطة التبعية يجب أن تتوافر بيـــن طلب وقف التنفيذ وبين الطعن بالالتماس فيجب أن يقدم طلب وقـــف التنفيـــذ تبعا للالتماس ، ولكن لا يلزم أن يقدم طلب وقف التنفيذ فى ميعاد الالتماس[1] فيكون طلب وقف التنفيذ مقبولا ولو قدم بعد ميعاد التماس إعادة النظر خـــلال إجراءات نظر الطعن ومن الممكن تقديمه كطلب عارض فى أى حال كـــانت عليها الإجراءات حتى إقفال باب المرافعة ، لأن طلب وقف التنفيذ لا يعتـــبر

---

(١) فتحى والى – بند ٢٨ ص ٥٤، محمد عبد الخـــالق – بنـــد ٢٧٧ ص ٢٧٤، وجـــدى راغب – ص ١١٢، وعكس ذلك : رمزى سيف – بند ٢٠ ص ٢٨ ويـــرى وجـــوب تقديم الطلب فى ميعاد الالتماس ، لأن طلب وقف التنفيذ فيه انتقاص للحكم من حيـــث صلاحيته للتنفيذ فهو صورة من صور الطعن فيه يجب أن يحصل قبل فـــوات ميعـــاد الطعن والا سقط الحق فيه .

طعنا في الحكم ولذلك لا يتقيد بميعاد الطعن كما أن المشرع لم ينص في المادة ٢٤٤ على تقييد طلب وقف التنفيذ بميعاد معين . فقد جاء هذا النص مطلقا ولذلك لا يجوز تقييده بإضافة شرط لا يتضمنه .

٤١٩ – الشرط الثاني : يجب تقديم الطلب قبل تمام التنفيذ :

ينبغي أن يقدم طلب وقف التنفيذ إلى محكمة الالتماس قبل أن يتم التنفيذ ، ولم ينص المشرع صراحة على انسحاب أثر قرار وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي تمت بعد تقديم الطلب كما فعل بالنسبة لمحكمة النقض، ورغم ذلك فإن الفقه يقيس أثر الوقف أمام محكمة الالتماس بما نص عليه المشرع بالنسبة لمحكمة النقض [1] ، بحيث ينسحب أثر الحكم بوقف التنفيذ الصادر من محكمة الالتماس إلى ما تم تنفيذه منذ لحظة تقديم الطلب إلى تاريخ صدور الحكم .

شروط الحكم بوقف التنفيذ من محكمة الالتماس :

ويشترط للحكم بوقف التنفيذ من محكمة الالتماس ما يلي :

٤٢٠ – الشرط الأول : أن يكون من المحتمل وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه من التنفيذ :

وقد نصت المادة ٢٤٤– محل التعليق – على ذلك صراحة، وفيما يتعلق بهذا الشرط فإننا نحيل إلى ما سبق أن أوضحناه عند دراسته كشرط لوقف التنفيذ أمام محكمة النقض أيضا .

---

[1] عبد الباسط جميعي – ص ١٢٧ – ص ١٢٨ ، محمد عبد الخالق – بند ٢٧٧ص٢٧٤، وجدي راغب – ص ١١٢ .

٤٢١ – الشرط الثانى : ترجيح إلغاء الحكم :

كما يشترط أيضا ترجيح إلغاء الحكم أى أن تكون أسباب الالتمـــاس فى ظاهرها ترجح احتمال الحكم لمصلحة الملتمس ، وهذا الشرط لم ينـــص عليه المشرع ، ورغم ذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه الفقـــه مـن أنـــه شـــرط ضرورى لنفس الحجج التى سبق لنا ذكرها بالنسبة لوقف التنفيذ أمام محكمـــة النقض .

النظام الإجرائى لوقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس :

٤٢٢ – لم ينص القانون على الإجراءات الواجبة الاتباع أمام محكمة الالتماس للفصل فى طلب وقف التنفيذ ، ولذلك يرى البعض فى الفقـــه أنـــه تتبع الإجراءات المعتادة كما هو الشأن فى طلب وقف النفـــاذ أمـــام محكمـــة الاستئناف [1] ، أى تحدد جلسة لنظر الطلب ويعلن الخصـــم بـــها وتجـــرى المرافعة فى هذا الطلب أمام المحكمة ثم تقضى فيه المحكمة بما تـــراه، وإذا كان طلب وقف التنفيذ المقدم إلى محكمة الالتماس مفصلا أو مشفوعا بمذكـــرة شارحة لعناصره أو مقدما بموجب مذكرة مفصلة وقدمت المستندات المؤيـــدة لدفاع الطالب فى هذا الصدد وإن كان هناك لزوم لتقديم المستندات ، فإن مـــن حق محكمة الالتماس أن تفصل فى الطلب ولو لم يحضر الخصـــوم ، عمـــلا بالمادة ٨٢ مرافعات التى تتيح للمحكمة أن تحكم ولـــو لـــم يحضـــر طرفـــا الخصومة متى كانت الدعوى صالحة للحكم فيها ، وقد تقضى المحكمة بوقف التنفيذ فى هذه الحالة إذا اقتنعت بذلك من واقع الأوراق دون حاجة لحضـــور

---

[1] عبد الباسط جميعى – ص ١٢٧ و ص ١٢٨ .

الخصوم، أما إذا كان الطلب غير صالح للفصل فيه وتغيب الطرفان فإن المحكمة تقرر شطب الطلب ولا يمنع ذلك من تجديده مرة أخرى .

ويلاحظ أنه لا يشترط تقديم طلب وقف التنفيذ فى صحيفة الالتماس ذاتها كما ذكرنا ، كذلك فان قلم الكتاب لا يقوم بتبليغ هذا الطلب إلى النيابة العامة [1] ، وذلك لأن النص الذى يوجب تبليغ النيابة العامة أمام محكمة النقض يعتبر نصا استثنائيا مخالفا للقواعد العامة التى لا توجب ولا تجيز للنيابة العامة التدخل فى الدعاوى المستعجلة (مادة ٨٨-٨٩ مرافعات)، وطلب وقف النفاذ كما يكيفه الفقه يعتبر طلبا وقتيا ولذلك لا يجوز للنيابة العامة التدخل بشأنه حيث لا نص على ذلك .

٤٢٣ – الحكم فى طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس :

ولمحكمة الالتماس سلطة تقديرية فى إجابة طلب وقف التنفيذ أو رفضه، كما يجوز لها أيضا أن تحكم بوقف التنفيذ جزئيا، والحكم الذى تصدره فى طلب وقف تنفيذ يكون حكما وقتيا لا يقيدها عند نظر موضوع الالتماس ، وإذا حكمت بوقف التنفيذ فإنه يترتب على هذا الحكم إلغاء ما تم من تنفيذ فى الفترة ما بين تقديم طلب وقف التنفيذ والحكم به كما ذكرنا آنفا . ولمحكمة الالتماس عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو أن تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه(الملتمس ضده) ، وقد منح المشرع لهذه المحكمة سلطة تقديرية فى ذلك كما هو الحال بالنسبة لمحكمة النقض عند وقف التنفيذ أمامها ، وهى توازن بين مصلحة الطرفين فى هذا الصدد

---

[1] رمزى سيف – بند ٢٠ ص ٢٩، وجدى راغب – ص ١١٣،فتحى والى – بند٢٨ ص ٥٥ .

فقد تقرن وقف التنفيذ بتقديم كفالة أو بالقيام بأى إجـراء آخـر تـراه كفيـلا بصيانة حق المطعون عليه أو لا تقرن الوقف بذلك .

أحكام النقض :

٤٢٤ – القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه هـو قضـاء وقتى لا يحوز – وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة – قـوة الأمـر المقضى، لأن الفصل فى هذا الطلب إنما يستند إلى ما يبـدو للمحكمـة مـن ظاهر أوراق الدعوى ، بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عـن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب .

(نقض ١٩٨٤/٥/١٧ – الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ قضائية)

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية

مادة ٢٩٦

" الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجـوز الأمـر بتنفيذهـا بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه [1] "

---

[1] هذه المادة تطابق المادة ٤٩١ من قانون المرافعات السابق .

التعليق :

٤٢٥ – ضرورة الحد من مبدأ إقليمية القضاء :

من المبادئ الأساسية التى تسود التشريعات المختلفة مبـــدأ إقليميـــة نضاء، وهو يعنى أن ولاية القضاء فى كل دولـــة محـــددة إقليميـــا بحـــدود ليمها [1] ، وهو ما يؤدى إلى تدعيم سيادة الدولـــة علـــى إقليمـــها وتـــأكيد ستقلالها ، ولذلك فإن الأصل أن الأحكام والأوامر الأجنبيـــة لا تنفـــذ بقـــوة قانون فى بلد آخر غير البلد الذى صدرت فيها ، إذ لا تلتزم سلطات دولـــة عينة بتنفيذ أحكام وأوامر صادرة من سلطات دولة أخرى .

ولكن إعمال هذا المبدأ بصفة مطلقة يؤدى إلى الإضـــرار بالعدالـــة ضياع حقوق الأفراد فى كثير من الأحيان ، خاصة بعد ازدياد المعـــاملات ن مواطنى الدول المختلفة فى العصر الحديث ، وهـــذا يقتضـــى ضـــرورة لاعتراف بإمكانية تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية فى دول أخرى غير الدولة ى أصدرت سلطاتها هذه الأحكام والأوامر ، دون اشـــتراط رفـــع دعـــوى تدأه بالحق الثابت فى الحكم أو الأمر أمام المحاكم الوطنية للدولـــة المـــراد تنفيذ بإقليمها ، وذلك توفيرا للوقت والجهد والنفقات ، بحيث يكفى مراجعـــة حكم الأجنبى أو الأمر قبل تنفيذه .

---

[1] راجع فى ذلك : رسالتنا للدكتوراه فى موضـــوع تحديـــد نطـــاق الولايـــة القضائيـــة والاختصاص القضائى – المقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شـــمس – ســـنة ١٩٧٩– ص ٢٤٤ ومابعدها .

٤٢٦ – الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى :

ولذلك تخضع أغلب التشريعات بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية فى إقليمها ، بعد أن تتحقق المحاكم الوطنية من خلو السند التنفيذى الأجنبى من العيوب الجوهرية التى تعوق تنفيذ مثيله فى الدولة التى تتبعها هذه المحاكم ، حتى ولو كان هذا السند قابلا للتنفيذ الجبرى فى الدولة الأجنبية ، إذ لا بد من مراجعة السند التنفيذى قبل تنفيذه ، ويتم تنفيذ السند التنفيذى الأجنبى فى معظم التشريعات عن طريق إصدار أمر بالتنفيذ من محاكم الدولة التى يراد تنفيذ السند فيها ، وأمر التنفيذ هو إجراء قضائى يقصد به منح الحكم قوة تنفيذية فى مصر ، فيكون قابلا فيها للتنفيذ الجبرى كما هو قابل له فى أرض الدولة التى صدر فيها .

٤٢٧ – مبدأ المعاملة بالمثل :

ووفقا للمادة ٢٩٦ مرافعات – محل التعليق – يجوز تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية ، وذلك يعتبر تطبيقا لشرط التبادل أو شروط المعاملة بالمثل فالحكم الأجنبى يعامل فى مصر فيما يتعلق بتنفيذه بما يعامل به الحكم المصرى فى البلد الأجنبى [1] ، فإذا كان قانون البلد الأجنبى لا يعتد بحجية الحكم المصرى ، ومن ثم لا يجيز تنفيذه إطلاقا ويوجب على صاحب الحق المحكوم به رفع دعوى جديدة بطلبه ، أو كان هذا القانون يجيز تنفيذ الحكم المصرى بعد أن تراجعه المحاكم من ناحية الموضوع ومن

---

[1] محمد حامد فهمى – بند ٨١ ص ٥٨، أحمد أبو الوفا – بند ٩٨ ص ٢١٥ وص ٢١٦.

ناحية الشكل ، أو كان هذا القانون يجيز تنفيذ الحكم المصرى دون مراجعته من ناحية الموضوع ، فإن الحكم الذى يصدر من محاكم ذلك البلد يعامل فى مصر نفس المعاملة .

٤٢٨ - التفرقة بين تنفيذ الحكم الأجنبى والاعتداد بحجيته :

ويتعين ملاحظة التفرقة بين تنفيذ الحكم الأجنبى فى مصر، وبين الاعتداد بحجيته فى مصر ، فتنفيذ الحكم الأجنبى فى مصر لا يكون إلا بعد الأمر بتنفيذه ، أما الاعتداد بحجيته فلا يلزم فيه أن تصدر أمرا بالتنفيذ، بل يكفى أن تتحقق المحكمة المصرية التى يحتج به أمامها أنه صادر من جهة ذات ولاية فى إصداره طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى الوارد فى قانون هذه الجهة ، وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولى الخاص ، وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر ولم يصدر فى مصر حكم واجب النفاذ فى نفس الموضوع وبين نفس الخصوم فمتى تحققت المحكمة المصرية من توافر هذا الشرط جاز لها الأخذ بحجية الحكم الأجنبى حتى ولو لم يتوافر شرط التبادل .

(نقض ١٩٥٦/١/١٢ – السنة ٧ – ٧٤) .

أحكام النقض :

٤٢٩ – الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل، مؤداه. وجوب معاملة الأحكام الأجنبية فى مصر معاملة الأحكام المصرية فى البلد الأجنبى الذى أصدر الحكم المراد تنفيذه فى مصر. كفاية التبادل التشريعى.وجوب تحقق المحكمة من توافره من تلقاء نفسها (المادة ٢٩٦ مرافعات) .

النص فى المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل ، وعلى ذلك يتعين أن تعامل الأحكام الأجنبية في مصر ذات المعاملة التى تعامل بها الأحكام المصرية فى البلد الأجنبى الذى أصدر الحكم المراد تنفيذه فى مصر ، واكتفى المشرع فى هذا الصدد بالتبادل التشريعى ولم يشترط التبادل الدبلوماسى الذى يتقرر بنص فى معاهدة أو اتفاقية ، ويجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شرط التبادل التشريعى من تلقاء نفسها .

(نقض ١٩٩٠/١١/٢٨ – الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ قضائية)

٤٣٠ – متى كان الحكم الأجنبى صادرا بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولى الخاص ، وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر فإنه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية فى مصر ولو كان شرط التبادل غير متوافر ، مادام أنه لم يصدر حكم من المحاكم المصرية واجب التنفيذ فى نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم .

(نقض ١٩٥٦/١/١٢ السنة السابعة – ص ٧٤) .

٤٣١ – إذ نصت المادة ٣٢ من القانون المدنى على أن (يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات) . فقد أفادت خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك باعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقا لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها دون قواعد المرافعات فى

أى دولة أخرى وباعتبار أن ولاية القضاء إقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الأخرى إقليمية .وإذ كانت قاعدة وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنيت عليه هى من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى وهو – بالنسبة للحكم المطلوب تنفيذه فى مصر والصادر من محكمة الخرطوم العليا – قانون جمهورية السودان وكان يبين من ذلك الحكم إنه وإن لم يشتمل على أسباب إلا أنه قابل للتنفيذ فى جمهورية السودان ومن ثم يمكن إصدار الأمر بتنفيذه في مصر إذا استوفيت باقى الشرائط الأخرى المقررة فى هذا الخصوص . ولا يقدح فى ذلك ما قضت به المادة ٣٤٧ من قانون المرافعات السابق من وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة ذلك أن الخطاب بهذا النص متعلق بالأحكام التى تصدر فى مصر طالما أنه لم يثبت أن تبادل الأحكام بين الدولتين يتطلب المراجعة .

(نقض ١٩٦٩/٥/٦ – الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٥ ق س ٢٠ ص ٧١٧ . ونقض ١٩٦٩/١/٢٨ – س ٢٠ ص ١٧٦) .

٤٣٢ – لما كان الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه صادرا من محكمة الخرطوم العليا فإنه لا يمكن أن ينص فيه على تنفيذه خارج الدولة الأخرى المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبى فيها . وإذ اتخذ المطعون عليه السبيل القانونى الذى رسمه قانون المرافعات للأمر بتنفيذ الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة فلا على الحكم المطعون عليه أن هو أمر بتنفيذه ويكون النعى عليه بأن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه قد تضمن ان تنفيذه إنما يكون فى جمهورية السودان . على غير أساس .

(نقض ١٩٦٩/٥/٦ الطعن رقم ٢٣١ سنة ٣٥ ق س ٢٠ ص ٧١٧).

٤٣٣ – انضمام مصر إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ . أثره. اعتبار أحكام الاتفاقية قانونا واجب التطبيق . الحكم الصادر من العراق والتى انضمت إلى الاتفاقية يكون واجب التنفيذ فى مصر متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها الحكم .

(نقض ١٩٨٨/٦/٢٩ – طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ قضائية).

٤٣٤ – الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل . مؤداه . وجوب معاملة الأحكام والأوامر الأجنبية فى مصر معاملة الأحكام والأوامر المصرية فى البلد الأجنبى الذى أصدر الحكم أو الأمر المراد تنفيذه فى مصر. كفاية التبادل التشريعى . وجوب تحقق المحكمة من توافره من تلقاء نفسها . مادة ٢٩٦ مرافعات .

(نقض ١٩٩٧/٤/٧ طعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٦٦ قضائية) .

مادة ٢٩٧

" يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " [1] .

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٤٩٢ من قانون المرافعات السابق .

التعليق :

٤٣٥ – اختصاص المحكمة الابتدائية بإصدار الأمر بالتنفيذ :

وفقا للمادة ٢٩٧ سالفة الذكر يطلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى فى مصر من المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها ويكون ذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، وينعقد الاختصاص بإصدار هذا الأمر للمحكمة الابتدائية أيا كانت قيمة الحق الصادر به الحكم المراد تنفيذه وذلك لأهمية ودقة المسائل التى تثار بشأن إصدار أمر التنفيذ ، كما أن الاختصاص المحلى بإصدار الأمر يكون للمحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ بدائرتها حتى ولو كان للمدعى عليه موطن أو مسكن فى مصر ، واختصاص المحكمة الابتدائية فى هذا الصدد اختصاص نوعى أيا كانت قيمة السند المراد التنفيذ كما أسلفنا ودون التقيد بالقانون الأجنبى فى تحديده للمحكمة التى تختص بالأمر .

ويجب على المحكمة الابتدائية التى رفع إليها طلب إصدار الأمر بالتنفيذ أن تتحقق بادئ ذى بدء من كيفية معاملة المحاكم فى الدولة الأجنبية للحكم المصرى الذى يطلب تنفيذه فى أراضيها ، وذلك إعمالا لشرط المعاملة بالمثل ، فإذا كانت هذه المحاكم الأجنبية لا تجيز تنفيذ الحكم المصرى بأى حال ، أو لا تجيز تنفيذه فى مثل هذه الحالة التى صدر فيها الحكم المراد تنفيذه فى مصر فإن المحكمة ترفض طلب إصدار الأمر بالتنفيذ، ولا يكون للمحكوم له إلا الالتجاء لإحدى المحاكم المصرية بدعوى مبتدأه طالبا تقرير حقه ليصدر فيها حكم قابل للتنفيذ فى مصر ، أما إذا كان قانون البلد الأجنبى المطلوب تنفيذ حكمه فى مصر يجيز تنفيذ الأحكام المصرية فيه بشروط

معينة . وجب على المحكمة المصرية أن تبحث مدى توافر تلك الشروط فى الحكم الأجنبى إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل ، فإذا توافرت هذه الشروط أصدرت المحكمة أمرها بالتنفيذ وإذا لم تتوافر فإنها لا تصدر هذا الأمر ولكن أيا كانت النتائج التى يؤدى إليها إعمال شرط المعاملة بالمثل ، فإن يجب على المحكمة الابتدائية أن تتحقق وتتثبت من خلو الحكم المراد تنفيذه فى مصر من العيوب الجوهرية التى تحول دائما دون تنفيذه فى مصر.[1] فقد قرر المشرع المصرى فى المادة ٢٩٨ ضرورة توافر شروط معينة تجب على المحكمة أن تتحقق من توافرها لكى تصدر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى.

٤٣٦- صيغة دعوى بطلب الأمر بتنفيذ حكم أو أمر أجنبى وفقا للمواد ٢٩٧ – ٢٩٩ مرافعات :

إنه فى يوم ..

بناء على طلب " أ " ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... وموطنه المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى بشارع ..... بجهة ..... .

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة (ب) ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... مخاطبا مع .....

---

[1] أنظر حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٥٤/١٢/١٦ - مجموعة الأحكام ٦ ص ٣٣٦ ، وحكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٤/٧/٢ السنة ١٥ ص ١٠٩ .

وأعلنته بالآتى :

صدر للطالب حكم من محكمة .. التابعة لدولة .. بتاريخ / / فى القضية رقم .. ضد المعلن له قضى بإلزامه بـ ..

وحيث إن هذا الحكم صدر من المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها وان الحكم (أو الأمر) قد حاز قوة الأمر المقضى طبقا لقانون المحكمة التى أصدرته واتبعت بشأنه الإجراءات القانونية اللازمة [1] .

وحيث إن المعلن إليه له أموال وممتلكات بجمهورية مصر العربية يرغب الطالب التنفيذ عليها .

وحيث إنه يحق للطالب عملا بالمواد من ٢٩٦ - ٢٩٨ مرافعات طلب تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية حتى يتمكن من التنفيذ به على ممتلكات المعلن إليه بجمهورية مصر العربية .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .. الابتدائية (التى يراد التنفيذ بدائرتها) الكائنة بـ ..... الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا بدار المحكمة يوم .. الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بتذييل الحكم الصادر من محكمة .. التابعة لـ .. بالصيغة التنفيذية وجعله بمثابة حكم واجب التنفيذ بجمهورية مصر العربية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ..

---

[1] شوقى وهبى ومهنى مشرقى - ص ٢٢٧ وص ٢٢٨ .

مادة ٢٩٨

(لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتى :

١ – أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها .

٢ – أن الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا .

٣ – أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضى طبقا لقانون المحكمة التى أصدرته .

٤ – إن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها)[1]

المذكرة الإيضاحية :

" جاء نص البند الأول من المادة ٢٩٨ من القانون أوضح بيانا من نص البند الأول من المادة ٤٩٣ المقابلة لها فى القانون القائم فيما يتعلق بشرط الاختصاص الدولى من حيث إنه يبين أن المقصود بالاختصاص هو الاختصاص القضائى الدولى للمحكمة الأجنبية دون الاختصاص الداخلى فيها، إذ أن التطور الفقهى القضائى فى شأن هذا الأخير يذهب إلى أنه ليست كل مخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الداخلى للمحكمة الأجنبية تودى إلى

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات السابق .

عدم صدور الأمر بالتنفيذ بل إن الذى يؤدى إلى ذلك هو المخالفة التى تجعل الحكم عديم القيمة فى بلد القاضى الذى أصدره .

وقد أخذ القانون بحكم القانون القائم فى أن الاختصاص القضائى للمحكمة الأجنبية يتحدد وفقا لقانونها ، ولكنه أورد عليه قيدا مؤداه أنه يتعين ألا تكون المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه داخلة فى اختصاص محاكم الجمهورية وذلك لكفالة عدم الانتقاص من هذا الاختصاص، ومن شأن هذا القيد التخفيف من إطلاق حكم قاعدة تقدميه رحب بها جانب كبير من الفقه ولم ترحب بها غالبية التشريعات فى مختلف بلاد العالم والتى لا تزال تجعل الاختصاص القضائى الدولى للمحكمة الأجنبية يتحدد ليس وفقا لقانونها وإنما طبقا لقانون محكمة دولة التنفيذ . ولم يشأ القانون أن يعالج فى النص مسألة الاختصاص القاصر على محاكم دولة التنفيذ والاختصاص المشترك فيما بينها وبين المحكمة الأجنبية التى أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه . لأنها مسألة فقهية يحسن تركها لاجتهاد الفقه والقضاء يواجهان بها تطور المعاملات الخاصة الدولية . وهى بعد وإن كانت مسألة ذات أهمية فى البلاد التى تجعل القاعدة فى تشريعاتها هى خضوع شرط الاختصاص القضائى الدولى لقانون دولة التنفيذ وليس لقانون المحكمة الأجنبية من حيث أنها تكون متنفسا للقضاء يخفف به غلواء هذه القاعدة ، إلا أنها تصبح مسألة قليلة الأهمية فى تشريع لا يأخذ بهذه القاعدة بل يرحب بنقيضها على النحو الذى أخذ به القانون الحالى وكذلك المشروع .

ويضم البند الثالث من نص المادة ٢٩٨ من القانون حكم الشق الثانى من البند الأول من المادة ٤٩٣ من القانون الحالى بشرط كون الحكم أو الأمر

المطلوب الأمر بتنفيذه قد حاز قوة الأمر المقضى ، ويضم نص المشروع بيان القانون الذى تخضع له هذه المسألة وهو قانون القاضى الذى أصدر الحكم .

التعليق :

٤٣٧ – شروط إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى :

قرر المشرع فى المادة ٢٩٨ – محل التعليق – ضرورة توافر شروط معينة يجب على المحكمة أن تتحقق من توافرها لكى تصدر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى ، وهذه الشروط هى :

أولا : الشرط الأول : أن يكون الحكم أو الأمر صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه : إذ يجب أن يكون الحكم أو الأمر المراد تنفيذه فى مصر صادرا من هيئة قضائية باسم دولة أجنبية، وأن يكون الحكم صادرا فى مادة من مواد القانون الخاص ، فلا يعتد بحكم صادر فى مادة جنائية أو إدارية [1] ، والعبرة فى ذلك بطبيعة الحكم الصادر وليس بالجهة القضائية التى أصدرته ، ولذا يجوز تنفيذ الحكم بالتعويض ولو كان صادرا من محكمة جنائية فى دعوى مدنية رفعت على سبيل التبع للدعوى الجنائية .

ثانيا : الشرط الثانى : أن يكون الحكم حائزا لقوة الشئ المحكوم به وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه : أى أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية ، لأن الحكم القابل للطعن هو حكم غير

---

[1] أحمد أبو الوفا – بند ١٠٠ ص ٢٢١ .

مكتمل الحجية ومن الأفضل ألا ينفذ فى بلد آخر حتى ولو كان نافذا معجلا فى البلد الذى صدر فيه ، إذ قد يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ما ألغى هذا الحكم نتيجة الطعن فيه .

ثالثا : الشرط الثالث : أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا : إذ ينبغى أن تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة وفقا لقانون البلد الأجنبى ولا تنعقد الخصومة إلا إذا أعلن المدعى عليه بها إعلانا صحيحا وفقا للإجراءات التى رسمها قانون البلد الأجنبى الذى صدر فيه الحكم [1] ، وينبغى أن يكون الخصوم قد مثلوا تمثيلا صحيحا فى الخصومة، فلا يكون بينهم قاصر مثلا لم يمثله من له الوصاية أو الولاية عليه، كما ينبغى أن تكون المحكمة الأجنبية قد احترمت حقوق الدفاع ، بأن تكون قد مكنت كل خصم من إبداء ما يعن له من دفوع ، ومكنته من الإطلاع على ما يقدمه خصمه من أوراق ومستندات [2] ، وغير ذلك من الإجراءات .

رابعا : الشرط الرابع : ألا يكون الحكم أو الأمر متعارضا مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم المصرية : والحكمة من هذا الشرط تكمن فى أن الحكم المصرى أولى بالحجية والنفاذ من الحكم الأجنبى ، متى كان الحكمان قد صدرا فى دعوى واحدة ، أى متى اتحد الموضوع والسبب فى كل من الدعويين وكان الخصوم فى إحداهما هم نفس الخصوم فى الدعوى الأخرى، وهذا الشرط يعمل به بالنسبة للدعاوى التى يكون فيها الاختصاص

---

(1) أنظر : حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٩٠٨/١١/١١ والمنشور فى دالوز ١٩١٤ - ١ - ١١٨ وحكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ١٩٦٤/٧/٢ - مجموعة الأحكام السنة ١٥ ص ٩٠٢ .

(2) أحمد أبو الوفا - بند ١٠٠ - ص ٢٢٧ و ص ٢٢٨ .

مشتركا بين المحاكم المصرية ومحاكم الدول الأجنبية أى التى يختص بها القضاء المصرى مع القضاء الأجنبى ، أما الدعاوى التى تختص بها المحاكم المصرية وحدها فإنه لا يعتد بأى حكم أجنبى يصدر فيها ولا ينفذ هذا الحكم الأجنبى حتى فى حالة عدم صدور حكم مصرى يتعارض معه ، وذلك إعمالا للمادة ٢٩٨ /١مرافعات ،إذ تنص هذه الفقرة على أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من " أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها ..... " .

خامسا : الشرط الخامس : ألا يتضمن الحكم أو الأمر الأجنبى ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام فى مصر : وعلة هذا الشرط هى أن واجبات القضاء المصرى حماية الآداب العامة وقواعد النظام العام ، ولذلك ينبغى أن يمتنع عن الأمر بتنفيذ حكم أو أمر أجنبى يتعارض مع الآداب العامة والنظام العام فى مصر ، ولتحديد ما يعد من النظام العام وما لا يعد منه فإنه يعتد فى ذلك بالقانون المصرى ولا عبرة بالقانون الأجنبى الذى صدر الحكم طبقا له فى تحديد ما يعتبر من النظام العام وما لا يعتبر كذلك، لأن النظام العام أمر نسبى يختلف باختلاف البلاد، بل إنه قد يختلف فى الدولة الواحدة من زمن إلى زمن آخر .

٤٣٨ – للمحكمة سلطة تقديرية فى إصدار الأمر بالتنفيذ :

وإذا توافرت الشروط السابقة فإن للمحكمة الابتدائية مطلق السلطة التقديرية فى منح أو عدم منح الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى فى مصر،

ولكن لا تملك المحكمة الفصل فى موضوع النزاع بحكم آخر [1] ، ويجوز لها أن تأمر بتنفيذ جزء من الحكم الأجنبى دون الجزء الآخر، كما يجوز إصدار أمر التنفيذ فى مواجهة بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر.

أحكام النقض :

٤٣٨ – عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة لجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى المقصود به الاختصاص المانع أو الانفرادى.اختصاصها في حالة الاختصاص المشترك . شرطه . الفقرتان الأولى والرابعة من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات . إذ كان النص فى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصرى على أنه " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتى : ١ – أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر ، وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها . ٢ – ... ٣ – ... ٤ – ان الحكم أو الأمر لايتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية .. " يدل على أن المقصود بشرط عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة لجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى هو الاختصاص المانع أو الاختصاص الانفرادى أى فى الحالة التى يكون فيها الاختصاص بنظر النزاع قاصرا على المحاكم الوطنية . أما إذا كانت المحاكم الأجنبية مختصة بنظر النزاع طبقا لقواعد الاختصاص الدولى المقررة فى قانونها إلى جانب المحاكم

---

[1] أحمد أبو الوفا – بند ١٠١ ص ٢٣٢ .

الوطنية وهو ما يعرف بالاختصاص المشترك فلا يحول دون الأمـــر بتنفيـذ الحكم الأجنبى طالما لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية.

(نقض ١٩٩٠/١١/٢٨ – الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ قضائية).

٤٤٠ – توجب أحكام التشريع المصرى فى خصوص تنفيذ الأحكـام الأجنبية التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلـد الذى صدر فيه ، وهو ما تنص عليه المادة ٤٩٣ /١ من قانون المرافعـات، والمادة ١/٢ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة بين دول جامعة الدول العربيـة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

(نقض ١٩٦٤/٧/٢ – الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٩ ق – س ١٥ ص ٩٠٩) .

٤٤١ – إذا قرر الحكم المطعون فيه ان كون محكمة بدايـة القـدس داخله فى الأراضى التى ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعـد غـزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٩٦٤/٧/٢ – الطعن رقم ٢٣٢ سلة ٢٩ ق – س ١٥ ص ٩٠٩) .

٤٤٢ – مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات مـن ان تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس لـه موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة حددتها ، ان الاختصـاص ينعقـد للمحاكم المصرية أصلا ومن باب أولى فى الدعاوى التى ترفع على الأجنبـى الذى له موطن أو سكن فى مصر وذلك بموجب ضابط إقليمى تقـوم علـى مقتضاه ولاية القضاء المصرى بالنسبة للأجنبى .

(نقض ١٩٦٤/٧/٢ – الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٩ ق – س ١٥ ص ٩٠٩) .

٤٤٣ – إذا كانت محكمة بداية القدس مختصة بنظر الدعوى طبقا لقانونها ، وكان اختصاصها يقوم أصلا على أساس المحل الذى أبرم فيه العقد وكان مشروطا تنفيذه فيه – وهما ضابطان للاختصاص مسلم بهما فى غالبية التشريعات ويقرهما قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها – أى القانون المصرى – إذ نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المرافعات ضمن الحالات التى يقوم فيها الاختصاص للمحاكم المصرية بالنسبة للأجنبى ولو لم يكن له موقف أو سكن فى مصر . وإذ كانت محكمة بداية القدس – وهى إحدى جهتى القضاء المنعقد لهما الاختصاص فى النزاع القائم بين الطرفين – فقد رفعت إليها الدعوى فعلا وأصدرت فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية ، فإن دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية . توجب اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة فى حينه فى حدود اختصاصها .

(نقض ١٩٦٤/٧/٢ – الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٩ ق – س ١٥ ص ٩٠٩) .

٤٤٤ – متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من المحكمة العليا بالخرطوم قد أقام قضاءه على أن الإعلان فى الدعوى المطلوب إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها قد تم على خلاف أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ فإنه لم يخالف القانون كما أنه لم يخالف ما نصت عليه المادتان ٤٩١ ، ٤٩٣ /٢ مرافعات .

(نقض ١٩٥٦/٣/٨ سنة ٧ ص ٢٧٤) .

٤٤٥ – عدم اختصاص المحاكم الانجليزية بتطليق المدعى عليه المتوطن فى مصر من المدعية هو أمر يتعلق بالنظام العام فلا يصححه قبول

المدعى عليه هذا الحكم وعدم استئنافه فى بلده ثم حضوره فى دعوى النفقة أمام محكمة بلده دون أن يدفع بعدم اختصاصها وتنفيذه أحد أحكام النفقة من تلقاء نفسه معترفا بحكم التطليق .

(نقض ١٩٥٤/١٢/١٦ سنة ٦ ص ٣٣٦) .

٤٤٦ – وجوب التحقق من إعلان الخصوم إعلانا صحيحا بالدعوى التى صدر فيها الحكم الأجنبى قبل تذييله بالصيغة التنفيذية. تمسك الطاعن ببطلان إعلانه و إطراح المحكمة لهذا الدفاع دون التحقق من صحة إعلانه بالدعوى وفقا للإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم وعدم تعارض هذه الإجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر.خطأ وقصور .

(نقض ١٩٨٨/٦/٢٩ طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ قضائية)

٤٤٧ – شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية . وذلك عملا بما تقرره المادة ٢/٤٩٣ من قانون المرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة ٢ فقر (ب) منها. واذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه– وكان إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات – وقد أعلن الطاعنون إعلانا صحيحا وفق الإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم والتى لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر، فإن النعى ببطلان إعلان الدعوى المطلوب تذييل حكمها بالصيغة التنفيذية يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٦٤/٧/٢ – الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٩ ق – س ١٥ ص٩٠٩) .

٤٤٨ – مفاد نص المادة ١/٢٩٣ من قانون المرافعات السابق أنه يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى أن تكون المحكمة التى أصدرته مختصة بإصداره وأن تحديد هذا الاختصاص يكون وفقا لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم وأن العبرة فى ذلك بقواعد الاختصاص القضائى الدولى دون تدخل من جانب المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى فى قواعد الاختصاص الداخلى للتحقق من أن المحكمة التى أصدرته كانت مختصة نوعيا أو محليا بالفصل فى النزاع . واذ كان شرط التحكيم الوارد بالعقد المبرم بين الطرفين لفض المنازعات التى تثار بينهما بشأنه – بفرض قيامه – لا يتعلق بقواعد الاختصاص القضائى الدولى ولا يؤثر فى تطبيقها باعتبار الحكم المطلوب تنفيذه صادرا من محكمة مختصة دوليا بنظره وفقا لقواعد الاختصاص الدولى فى القانون السودانى فإن الحكم المطعون فيه الصادر بتنفيذ حكم محكمة الخرطوم العليا لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٦٩/٥/٦ – الطعن رقم ٢٣١ سنة ٣٥ ق – س ٢٠ ص ٧١٧ ، ونقض ١٩٦٤/٧/٢ سنة ١٥ ص ٩٠٩، ونقض ١٩٦٣/٦/٢٦ س ١٤ ص ٩١٣) .

٤٤٩ – إذ كان النص فى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصرى على أنه " لايجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتى :

١ – أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر ، وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها .

٢ - ..... ٣ - ..... ٤ - أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية .... " يدل على أن المقصود بشرط عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة لجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى هو الاختصاص المانع أو الاختصاص الانفرادى أى فى الحالة التى يكون فيها الاختصاص بنظر النزاع قاصرا على المحاكم الوطنية ، أما إذا كانت المحاكم الأجنبية مختصة بنظر النزاع طبقا لقواعد الاختصاص الدولى المقررة فى قانونها إلى جانب المحاكم الوطنية وهو ما يعرف بالاختصاص المشترك فلا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى طالما لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية .

(نقض ١٩٩٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ قضائية) .

٤٥٠ - انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها. اعتبار الاتفاقية قانونا واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات . خلو الاتفاقية من النص على عدم جواز الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الأجنبى إلا بعد التحقق من عدم اختصاص المحاكم بنظر المنازعة التى صدر فيها . أثره . عدم إعمال الحكم نص المادة ١/٢٩٨ مرافعات . لا عيب .

(نقض ١٩٩٦/٣/٢٧ طعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ قضائية) .

مادة ٢٩٩

" تسرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى . ويجب أن يكون الحكم صادرا فى مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الجمهورية " [1] .

المذكرة الإيضاحية :

((اشترط القانون فى المادة ٢٩٩ منه أن يكون حكم المحكمين الأجنبى المطلوب الأمر بتنفيذه صادرا فى مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لأحكام قانون الجمهورية وهو شرط يستلزمه الفقه والقضاء الوطنيان بالرغم من عدم النص عليه فى القانون القديم كما أن بعض التشريعات ذكرته صراحة)).

٤٥١ – تنفيذ حكم المحكم الأجنبى :

أوضح المشرع فى المادة ٢٩٩ – محل التعليق – أن القواعد التى تطبق على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية تسرى على أحكام المحكمين الأجنبية متى كان حكم المحكم صادرا فى مادة يجوز فيها التحكيم وفقا للقانون المصرى ، ويجب أن يكون حكم المحكمين الأجنبى قد استوفى الشكل القانونى الذى يوجبه قانون البلد الأجنبى الذى صدر فيه الحكم ، ولكن لا يلزم أن تكون محاكم الدولة التى صدر فيها حكم المحكمين مختصة بنظر النزاع ، إذ أن التحكيم يقوم على أساس احترام المشرع لارادة المتعاقدين، وإنما يجب على الأقل ألا تكون المحاكم المصرية هى وحدها المختصة بنظر

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات السابق .

النزاع موضوع حكم المحكمين ، وإلا فإن حكم المحكمين يكون قد مس مـــا تعلق بالنظام العام فى مصر [1] .

أحكام النقض :

٤٥٢ – أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى . شرط تنفيذها.تقديم طالب التنفيذ الأصل الرسمى لها ولاتفاق التحكيم أو صورة رســـمية ملـــهما مصحوبة بترجمة عربية مقبولة . تخلف ذلك . أثره . عدم القبول .

مخالفة حكم التحكيم الأجنبى للنظام العام فى مصـــر يوجـب علـى القاضى المصرى رفض تنفيذه . الشق من الحكم الـــذى لا يخـالف النظـام العام.جواز الأمر بتنفيذه متى أمكن فصله عن الشق الآخر باعتبار أن ذلـــك تنفيذ جزئى للحكم . تطرق القاضى إلى بحث مدى سلامة أو صحـــة قضـــاء التحكيم . غير جائز .

(نقض ١٩٩٠/٥/٢١ طعن رقم ٨١٥ لسنة ٥٢ قضائية) .

---

[1] أحمد أبو الوفا – بند ١٠٢ – ص ٢٣٥ .

مادة ٣٠٠

((السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى الجمهورية .

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ الذى يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه .

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب فى الجمهورية)) [1] .

التعليق :

٤٥٣ – تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية (المحررات الموثقة الأجنبية) :

السندات الرسمية الصادرة فى بلد أجنبى (المحررات الموثقة الأجنبية) تكون قابلة للتنفيذ فى مصر بذات الشروط التى ينفذ بها المحرر الموثق المصرى فى هذا البلد وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، فالمحررات الموثقة الأجنبية تعامل بالنسبة لتنفيذها فى مصر بنفس المعاملة التى تعامل بها المحررات الموثقة المصرية فى الدولة الأجنبية ، فإذا كان قانون البلد الأجنبى يجيز تنفيذ المحررات الموثقة المصرية بغير مراجعة للحق الثابت

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق .

فيها فإن المحرر الموثق الأجنبى يعامل فى مصر ذات المعاملة أى ينفذ بدون مراجعة للحق الثابت فيه والعكس صحيح أيضا .

ولكن على خلاف الأحكام والأوامر الأجنبية ، فإن الأمر بتنفيذ المحرر الموثق الأجنبى يطلب بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ الذى يراد التنفيذ فى دائرته ، ويجب على قاضى التنفيذ أن يتحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام فى مصر ، ويجوز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه إلى القاضى الذى أصدره أو إلى المحكمة المختصة ، أى المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذى صدر الأمر تمهيدا له أو بمناسبته، وذلك طبقا للقواعد العامة فى التظلم من الأوامر على العرائض .

٤٥٤ – صيغة طلب مقدم لقاضى التنفيذ لوضع الصيغة التنفيذية على سند رسمى حرر فى بلد أجنبى وفقا للمادة ٣٠٠ مرافعات – محل التعليق :

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة ..

مقدمه " أ " ومهنته .. وجنسيته .. ومقيم .. وموطنه المختار مكتب الأستاذ .. المحامى ، بشارع .. بجهة ..

ضد

" ب " ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم .....

بعرض الآتى :

بتاريخ / / ١٩ حرر عقد رسمى بـــ .. بجهة .. التابعة لدولة.. من المعروض ضده لصالح الطالب .

وحيث أن هذا السند حرر أمام جهة مختصة وفقا لقانون البلد الذى حرر فيه ، واستوفى الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون هذه البلد ، وإذ خلى هذا العقد (السند) من أى أمر ينافى النظام العام أو الآداب فى مصر .

فإنه يحق للطالب عملا بالمادة ٣٠٠ مرافعات طلب تذييل هذا العقد (أو السند) بالصيغة التنفيذية حتى يتمكن من التنفيذ ضد المعروض ضده على ما يملكه بجمهورية مصر العربية .

لذلك

وبعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى العقد (السند) المذكور.

يلتمس مقدمه صدور الأمر بتذييل العقد (أو السند) بالصيغة التنفيذية وجعله سندا واجب النفاذ بجمهورية مصر العربية .

وكيل الطالب

٤٥٥ – صيغة أمر من قاضى التنفيذ بوضع الصيغة التنفيذية على سند رسمى أجنبى إعمالا للمادة ٣٠٠ مرافعات – محل التعليق :

أمر بوضع الصيغة التنفيذية

نحن قاضى التنفيذ بمحكمة ..

بعد الاطلاع على السند ومواد القانون .

نأمر بوضع الصيغة التنفيذية على هذا السند تحت مسئولية مقدمه وعلى قلم الكتاب استيفاء اللازم قانونا .

تحريرا فى : / / ١٩

القاضى

(إمضاء)

على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك .

أمين سر محكمة ..

(إمضاء)

أحكام النقض :

٤٥٦ – المحررات الرسمية التى تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية فى مصر وفقا لقوانين الدول التى تتبعها تلك الجهات ، تعتبر محررات رسمية أجنبية فيكون لها بهذه المثابة حجيتها فى الإثبات ولكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق .

(نقض " أحوال شخصية " فى ١٩٧٤/١٢/٤ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق – س ٢٥ ص ١٣٢٩)

مادة ٣٠١

((العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن)) [1] .

التعليق :

٤٥٧ – معاهدات تنفيذ الأحكام تعلو على قواعد المرافعات :

رغم ان قانون المرافعات نظم كيفية تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية فى مصر فى المواد ٢٩٦–٣٠٠ سالفة الذكر ، ولكن هذا التنظيم لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين جمهورية مصر وبين غيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية ، اذ لا يلتفت إلى أحكام قانون المرافعات إذا وجدت معاهدات بين جمهورية مصر وبين غيرها من الدول فى شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية ، وينبغى تطبيق أحكام هذه المعاهدات .

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٤٩٧ من قانون المرافعات السابق .

٤٥٨ – اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول مجلس جامعة الدول العربية :

وافق مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٥٢/٩/١٤ على اتفاقيـــة فـــى شأن تنفيذ الأحكام وتوقع عليها فـــى ١٩٥٢/١١/١٠ وقـــد أودعـــت وثـــائق التصديق عليها من مصر وسوريا والسعودية والعـــراق والأردن وانضمـــت إليها الكويت وليبيا، وتحفظت اليمن وقت عقد الاتفاقية بأنها ليس لديها وقتـــها محاكم غير المحاكم الشرعية فى كل قضية ، كما تحفظت فى شـــأن الفقـــرة الثالثة ج من المادة الثانية بأنه لا يجوز تنفيذ الحكم إذا كان مخالفا لأصل مـــن الأصول الإسلامية ، وفى مصر صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بتنفيـــذ هذه الاتفاقية وإعمالها ، ونشر فى الوقائع المصريـــة فـــى ١٩٥٤/١/٢٣ – العدد ٦ مكررا ، وتنص هذه الاتفاقية على الآتى :

المادة الأولى

كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض مـــن المحاكم الجنائية الجزئية أو متعلق بالأحوال الشخصية صـــادر مـــن هيئـــة قضائية فى إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيـــذ فـــى ســـائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدول المطلوب إليها التنفيـــذ أن تبحث فى موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا فـــى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت الهيئة القضائية التى أصدرت الحكـــم غـــير مختصـــة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلـــق) أو بحســـب قواعد الاختصاص الدولى .

(ب) إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .

(ج) إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة فـــى الـــدول المطلوب إليها التنفيذ وهى صاحبة السلطة فى تقدير كونه كذلك وعدم تنفيـــذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيـــها أو إذا كـــان الحكـــم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

(د) إذا كان قد صدر حكم نـــهائى بيـــن نفـــس الخصـــوم فـــى ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع رفعت قبـــل إقامة الدعوى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة الثالثة

مع مراعاة ما ورد فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملـــك الســـلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر فى إحـــدى دول الجامعـــة العربيـــة إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيـــذه، و إنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها فـــى الأحـــوال الآتية :

(أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكـــم لا يجـــيز حـــل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

(ب) إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيـــم صحيحين .

(جـ) إذا كان المحكمين غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذى صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

(د) إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

(هـ) إذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف النظـام العـام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهى صاحبة السلطة فى تقدير كونـه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها .

(و) إذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا فى الدولة التى صدر فيها .

المادة الرابعة

لا تسرى هذه الاتفاقية بأى وجه من الوجوه على الأحكام التى تصـدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قـام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسرى على الأحكام التى يتنافى تنفيذهـا مـع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها فى البلد المطلوب إليه التنفيذ .

المادة الخامسة

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :

١ – صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكـم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .

٢– أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه ، أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح .

٣– شهادة من الجهة المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكـم نهائى واجب التنفيذ.

٤– شهادة من الجهات المختصة دالـة علـى أن الحكـم المطلـوب تنفيـذه المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قـرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .